

الشرح الكبير

وذكر مفعول حلف وفيه صفة يمينه بالمعنى بقوله (ما دفعت إلا جيادا في علمك) ولا تعلمها من دراهمك لأنه إنما يقول في علمي ودراهمي بياء المتكلم وبضم التاء للمتكلم وأما المصنف فبفتحها بياء الخطاب (و) إذا حلفت أيها الأمر (لزمته) أي المأمور (تأويلان وإلا) بأن لم يقبل الدراهم ولم يعرفها (خلف) الوكيل (كذلك) أي ما دفع إلا جيادا في علمه ولم يعرفها من دراهم موكله (وحلف) بتشديد اللام فاعله (البائع) والمفعول محذوف أي الأمر فكل من الأمر والوكيل يحلف (وفي المبدأ) منهما هل الأمر أو الوكيل (تأويلان) وعلى الأول فإن نكل الأمر حلف البائع وأغرمة وللأمر تحليف الوكيل إن اتهمه بإبدالها فإن نكل البائع سقط حقه وليس له تحليف الوكيل لأن نكل موكله نكل عن يمين المأمور وعلى تبديئة المأمور بالحلف فإن نكل حلف البائع وأغرمة ثم هل له تحليف الأمر قولان ذكره الرجراجي وأبو الحسن كذا في الخطاب (وانعزل) الوكيل مفوضا أم لا (بموت موكله) لأنه نائب عنه في ماله وقد انتقل لورثته بموته فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع بعده (إن علم) الوكيل بموت موكله (وإلا) يعلم (فتأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه وهو الأرجح وهذا إذا كان البائع للوكيل أو المشتري منه حاضرا ببلد موته وبين له أنه وكيل أو ثبت ببينة وإلا فلا ينعزل إلا إذا بلغه اتفاقا (وفي عزله) أي الوكيل (بعزله) أي الموكل (ولم يعلم) الوكيل بذلك وعدم عزله حتى يعلم به وهو الرجراج (خلاف) وفائده هل تصرفه بعد العزل وقبل العلم ماض أو لا (وهل لا تلزم) الوكالة مطلقا وقعت بأجرة أو جعل أو لا إذ هي من العقود الجائزة كالقضاء (أو إن وقعت بأجرة)